بنسبة واحدة نوع واحد كما حققه الدواني والظن والتقليد واليقين
اضافه والمراتب المتصورة في كل منها اصناف الاصناف فمما
صدر من المجهول الجمهور من ايراد طرق متعددة لمطلوب
علمي فلا محالة يشتمل على نفع علمي فذلك النفع اما بتقوية العلم الحاصل
بالطريق الاول بتعاضد الطرق كما ذهب اليه القاضي العضد
في المواقف واما بزوال العلم الاول وحصول العلم الآخر الاقوى
بدله ان جوز زوال الاول ولم يجوز اجتماع الامثال واما
باجتماع الامثال على مذهب المجوزين لاجتماعها وهم المعتزلة
ولم يجوزه الاشاعرة وبالجملة في الطرق المتعددة ظهور
الحق وانكشافه باحد هذه الوجوه ولذا قال وهذا لا ينافي
كون الغرض الخ قوله وفيه نظر نقل عنه ان وجه النظر
انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق
متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم
الخليل صلوات الله تعالى على نبينا وعليه ولكن ليطمئن
قلبي كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد
اه يعني ان هذه القصة وان لم تكن في مقام المناظرة لكن
تفيد ان طلب العلم الاقوى لائق لطالب الحق ولا شك ان
استعلام الشيء بطرق متعددة طلب العلم الاقوى سواء
كان باجتماع الامثال او بزوال الاول وحصول الاقوى
بدله او بالتعاضد كما عرفت وبهذا يندفع ان ما افاده الطريق
الثاني قد لا يكون اقوى مما افاده الطريق الاول والاية انما
تؤيد لياقة ما اذا كان مفاد الثاني اقوى لان ما طلبه ابراهيم
عليه السلام بقوله رب ارني كيف تحيي الموتى العلم
العياني بعد العلم البياني والاستدلالي على ان تاييد
الاية بمجرد ذلك كاف في وجه النظر على الشرطية الكلية
القائلة بان الصحة كلما كانت معلومة بالعلم المناسب
فلا يليق طلبها وقد حملها المحشي على الكلية فيما سبق
كما بينا

قوله اما بتقوية العلم الخ فيه ان التقوية تحصل بدون احد الوجهين المذكورين فيما بعد وسيجيء هنا تحقيقه فانتظره

كما بينا والصحة ايضا قد يختلف العلم بها عيانا وبيانا فعدم اللياقة
على هذا الوضع ممنوع منعا مؤيدا بالاية كما لا يخفى ثم اقول
ويستفاد منه النظر في الاحتمال الاول ايضا لما عرفت ان
المقصود من الامتحان زيادة الانكشاف وظهور الصواب
فوق ظهوره الحاصل وهو موجب لطلب قوة العلم الحاصل او
العلم الآخر الاقوى والاية تؤيد لياقة طلبه ايضا ولعل قوله فا نظر
اشارة الى الجواب عنه بان الاية تدل على خلافه اذ لو كان لا يقينا
من كل وجه لما ورد قوله تعالى اولم تؤمن الا ان يقال المراد
من غير اللائق ههنا ما لا يناسب والانبياء عليهم السلام
لا يصدر عنهم ذلك او اشارة الى الجواب عنه بان المراد
بالعلم المناسب العالم المناسب للمطلب في الصنف والمرتبة
كما اذا علم الطالب النقل برؤية كتاب من كتب المنقول
عنه فيطلب احضار كتاب آخر منها مع الجزم بصحة الكتاب
الاول فذلك غير لائق لقاصد الحق وان كان صحيحا في نفسه
بناء على انه طلب مقدور الناقل لا طلب ما ليس في وسعه حتى
لا يكون من الطرق الصحيحة عندهم كما في طلب الدليل على
مجموع الدليل لكنه غير لائق لكونه اتعابا بلا فائدة بقي
ههنا بحث قوي هو ان اهل الفن ابطلوا المنوع الواردة على
المقدمات المعلومة بالعلم المناسب للمطالب في مجرد اليقين او
الظن او التقليد سواء كان المانع قاصد الزيادة الانكشاف
والظهور او لم يقصد ولعل ذلك لان مراتب كل صنف كثيرة
لا تحصى فلو جوز ذلك لما امكن اثبات الممنوع على وجه يطلبه
المانع الا متعولي اذ له ان يقول في كل مرتبة الطلب مرتبة فوقها
ولما كان تجويز ذلك في المناظرة موجبا لتعسر ظهور الحق في يد
المعلل بل لتعذره لم يعدوه من الطرق الموجهة الصحيحة
عندهم فمرادهم من اظهار الصواب تمييز احد طرفي
النسبة عن الطرف الآخر بوجه ما من الوجوه المناسبة